كتـــاب النفقـــات[1]

قال : وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه وكسوتها .[2]

ش : نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى ﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم** ﴾[3] وقول الله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾[4] الآية .

٢٨٦٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وغيره .[5]

٢٨٦٥ ـ وفي حديث هند الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[6] إذا تقرر هذا فقول الخرقي : إن

---

(١) في (س ت متن) : كتاب النفقة على الأقارب .

(٢) في (خ) : وعلى الرجل . وفي (س ت متن) : نفقة امرأته . وفي (خ م مغني) : ما لا غنى بها . وفي (م) : بها عنها .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ ، وسياقها في تحديد الأزواج لا في النفقة عليهن .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٥) هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الحج برقم ١٦١٠ .

(٦) هو حديثها المشهور ، رواه البخاري ٢٢١١ ، ٥٣٦٤ ومسلم ١٢ /٧ من طريق هشام والزهري ، عن عروة عن عائشة ، وفيه قولها : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني . الحديث .

الواجب على الزوج من النفقة ما لا غنى لها عنه وكسوتها ، أي شيئا لا يستغنى عنه ، ومعناه ما لابد لها منه ، فظاهر هذا أن الواجب عليه هو أقل الكفاية ، فكأنه اعتبر حال الزوج ، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبيه فقال : إنها على قدر يسار الزوج وإعساره ، على اجتهاد الحاكم ، وأومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد ، فقال : أما نفقة خادم واحد فلابد منه ، وهو على قدر اليسار ؛ وقال في رواية أبي طالب : إذا وجد ما يطعمها رغيفين ثلاثة ، يعني لم تملك الفسخ ،[1] وذلك لظاهر قول الله تعالى **﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾** إلى قوله **﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾**[2].

٢٨٦٦ ـ وعن معاوية القشيري قال : أتيت النبي ﷺ قال فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » رواه أبو داود .[3] وأومأ

---

(١) تكلم ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٤٩٠ على نفقة الزوجة ، ورجح أنها غير مقدرة ، وإنما تكون على قدر العسر واليسر .

(٢) سورة الطلاق ، الآية السابقة .

(٣) هو في سننه ٢١٤٢ من طريق أبي قزعة سويد بن حجير ، عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧ ، ٣/٥ ، ٥ وابن ماجه ١٨٥٠ والبيهقي ٤٦٦/٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٨٦ وابن جرير في التفسير برقم ٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٣٩٦ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ١٠٤٣ من طرق عن أبي قزعة به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٥٨٤ عن ابن جريج عن أبي قزعة ، عن رجل من بني قشير عن أبيه به ، ورواه أبو داود ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف ١١٣٨٥ وابن جرير في التفسير برقم ٩٣٧٤ من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده ورواه الخطيب في الموضح ٩٠/٢ عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده به ، وقال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٣٠٠/٩ : ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال الحافظ في الفتح : طرف من حديث طويل ، أخرجه أحمد وأبو داود ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن منده في غرائب شعبة ، كلهم من رواية أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به . اهـ ورواه الحاكم في المستدرك ١٨٧/٢ من طريق أبي قزعة وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

في رواية أبي صالح[1] أن الاعتبار بحالها، فقال: إذا غاب عن زوجته يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها ؛ وذلك لحديث هند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[2] وهو قضية عين ، وقد جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أحمد ، وجعل الاعتبار بحال الزوجين ، فيفرض للموسرة تحت الموسر نفقة الموسرين ، وللفقيرة تحت الفقير نفقة الفقراء ، وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا ، والآخر معسرا نفقة المتوسطين ، وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك ، جمعا بين الدليلين .[3]

قال : فإن منعها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي ﷺ لهند ، حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .[4]

ش : قد ذكر الخرقي رحمه الله الحكم ـ وهو ما إذا منعها الواجب عليه أو بعضه ـ ودليله ، وهو حديث هند الذي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أن هندا رضي الله عنها قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني

ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٠٥٧ بعد ذكر الحديث عند أبي داود عن بهز بن حكيم ، وعن سعيد بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه . اهـ وقال الحافظ في البلوغ ١٠٤٧ : وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال في التلخيص ١٦٦١ : وصححه الدارقطني في العلل .

(١) كذا في النسخ ولا أدري من هو ولم أجد النقل في مسائل صالح .

(٢) هي امرأة أبي سفيان ، وتقدم حديثها آنفا .

(٣) ذكر ذلك في الهداية ٢ /٦٨ والمغني ٧ /٥٦٦ والكافي ٢ /٩٨٦ والمقنع ٣ /٣٠٨ والمحرر ٢ /١١٤ ومجموع الفتاوى ١٠ /٢٨ ، ٣٤ /٨٣ ، ٣٥ /٣٥٠ وزاد المعاد ٥ /٤٩٠ والفروع ٥ /٥٧٧ والمبدع ٨ /١٨٧ والإنصاف ٩ /٣٥٢ والمطالب ٥ /٦١٨ .

(٤) ذكره الشارح بتمامه ، ووقع في (س ت ي) : فإن منعها من ذلك . وفي (المغني) : فإن منعها ما يجب لها . وفي (س ت) : قالت له يارسول الله .

ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] وهو صريح في أن لها أن تأخذ بغير إذنه ، والحكم للواحد حكم لغيره ، إما بطريق عرف الشرع كما نقوله ، أو بالقياس كما يقوله الأكثرون ، وكأن المعنى في ذلك أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ النفقة تجب كل يوم ، فالمرافعة إلى الحاكم تشق أو تتعذر ، فجوز الشرع أخذ الكفاية بالمعروف ، دفعا للحرج والمشقة .

قال : فإن منعها أو بعضه ولم تجد ما تأخذ منه ، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .[2]

ش : ظاهر هذا الكلام أنه منعها مع قدرته على الإنفاق ، ولم تجد له مالاً تأخذ منه، ومختار أبي الخطاب في هدايته، وأبي محمد أن لها الفسخ والحال هذه ، كما اقتضاه كلام المصنف ،[3] لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الفسخ كحال الإعسار ، بل أولى ، إذ لا عذر هنا ، بخلاف ثم .

٢٨٦٧ ـ وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .[4] واختار القاضي أنها

---

(١) هو حديثها المشهور عند البخاري في البيوع ٢٢١١ والنفقات ٥٣٦٤ وعند مسلم في الأقضية ١٢ /٧ برقم ١٧١٤ عن عروة عن عائشة ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (ي مغني) : فإذا منعها . وفي (س ت متن مغني) : منعها ولم تجد . وفي (المتن والمغني) : ما تأخذه .

(٣) قال في الهداية ٢ /٧١ فقال شيخنا : لا يثبت لها حق الفرقة ، وعندي أنه يثبت لها ذلك . اهـ وتوسع ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥١١ في ذلك ، ورجح عدم الفسخ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٢٣٤٦ ، ١٢٣٤٧ وابن أبي شيبة ٥ /٢١٤ والشافعي في البدائع ٢ /٣٢٧ والبيهقي ٧ /٤٦٩ وابن حزم في المحلى ١١ /١٢٥ ، ٣٢٢ من طريق نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادعوا فلانا وفلانا ، ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ، فإما أن يرجعوا إلى

لا تملك الفسخ والحال هذه ، لأن الفسخ ثم لعيب الإعسار ولم يوجد ، ولأن الموسر الممتنع في مظنة إمكان الأخذ من ماله ، بخلاف المعسر ، ويؤخذ من عموم كلام الخرقي أو من تنبيهه أنها إذا لم يجد ما ينفق عليها أصلا أن لها الفسخ ، وهو المنصوص والمشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لما تقدم عن عمر ،[1] ولقول الله سبحانه ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[2] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف ، فيتعين التسريح .

٢٨٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال « امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني . جاريتك تقول : أطعمني واستعملني . ولدك يقول : إلى من تتركني » رواه أحمد والدارقطني ، قال أبو البركات : بإسناد صحيح .[3]

نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى . هذا لفظ عبد الرزاق ، والبقية بمعناه ، واحتج به أحمد كما في مسائل أبي داود ١٧٩ وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥٠٨ وذكره الحافظ في البلوغ ص ٢٤٢ وقال : بإسناد حسن . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١٧ وقال : قال أبي : نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى .

(١) وهو أثره المذكور قبل ، وقد ذكرنا أن ابن القيم رجح عدم الفسخ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) هو في مسند أحمد ٢ /٥٢٧ وسنن الدارقطني ٣ /٢٩٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به ، وظاهره أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، وقد رواه أيضاً الدارقطني ٣/٢٩٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني » الخ ، وكذا رواه النسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٢٣٢٧ وزاد المعاد ٥ /٥١١ من طريق سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان به وقد رواه البخاري ١٤٢٦ ، ٥٣٥٥ وأحمد ٢ /٢٥٢

٢٨٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ، عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » رواه الدارقطني .(١)

من طريق الأعمش ، عن أبي صالح فذكره ، لكن جعل آخره ـ وهو قوله تقول امرأتك الخ ـ من كلام أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢ /٥٢٤ من طريق هشام عن زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة فذكره مرفوعا إلى قوله « وابدأ بمن تعول » قال : سئل أبو هريرة : ما من تعول ؟ قال : امرأتك تقول الخ ، ورواه ابن الجارود ٧٥١ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، وفيه : قال أبو هريرة : امرأتك تقول الخ ، ورواه البيهقي ٧ /٤١٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ من أكثر هذه الطرق ، وقال : رفعه زيد بن أسلم عن أبي صالح ، ووقف آخره الأعمش عن أبي صالح ، وذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٣٨٧٢ مرفوعا كله ، وعزاه لأحمد والدارقطني ، وصحح إسناده ، وقد رواه أحمد ٢ /٢٧٨ ، ٤٣٤ وفي مواضع أخرى ، واقتصر على المرفوع ، وتكلم عليه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٤٢٣ وأطال في تخريجه ، ورجح وقف آخره ، وتكلم عليه أيضا الحافظ في الفتح ٩ /٥٠٠ وصوب أن آخره من كلام أبي هريرة ، وقد روى الشافعي كما في البدائع ٢ /٣٢٦ عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، قصة الذي قال : يارسول الله عندي دينار ، قال « أنفقه على نفسك » الخ قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني ؟ تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني . يقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

(١) هو في سننه ٣ /٢٩٧ من طريق أحمد بن علي الخزاز ، عن إسحاق بن إبراهيم البارودي ، عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يسق لفظه ، بل قال : بمثله . وكذا رواه البيهقي ٧ /٤٧٠ وقد ذكر الدارقطني قبله حديث ابن المسيب في الرجل لا يجد نفقة زوجته ، وقبله حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « المرأة تقول » الخ ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٣ : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثل حديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ابدأ بمن تعول ، امرأتك تقول : أنفق علي أو طلقني » وتناول هذا الحديث اهـ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٦٣ وذكر أن له علة بينها ابن القطان وابن المواق ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله : مثله . يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة ، يعني قوله « المرأة تقول لزوجها » وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد . اهـ قال الحافظ : وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بين اهـ .

٢٨٧٠ ـ وروى سعيد عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة .[١] وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، (ونقل عنه) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار ، ما لم يوجد منه غرور ، فقال : إذا تزوج امرأة وهو مفلس ، ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال لها : عندي من العروض والأموال ؛ وغرها من نفسها ،[٢] إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصداق ، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك : إنه حق لها عليه ، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به .

قال : ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم .

ش : أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، فليأت بالواجب ، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول الله تعالى ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين**

(١) هو في سنن سعيد ٢٠٢٢ عن سفيان وهو ابن عيينة به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥ /٢١٣ والشافعي كما في البدائع ٢ /٣٢٨ وعنه البيهقي ٧ /٤٦٩ من طريق سفيان به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٣٥٧ عن سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة . كذا عنده ، ولعل اسم سعيد سقط من الناسخ ، وقد رواه عبد الرزاق ١٢٣٥٦ وابن أبي شيبة ٥ /٢١٤ وسعيد بن منصور ٢٠٢٣ والدارقطني ٣ /٢٩٧ والبيهقي ٧ /٤٧٠ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٥ /٢١٣ عن قتادة عن سعيد به ، وذكره مالك في الموطأ ٢ /١٠٤ بلاغا ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥١٢ بسند الدارقطني وغيره ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٣ كما في التعليق قبله ، وأورده الحافظ في البلوغ ١١٧٧ قال : وهذا مرسل قوي . وذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٣٣٢ من طريق ابن وهب وغيره وضعفه ، ورجح أنها تصبر ، وأورد بذلك آثاراً ووقع في النسخ والمغني ٧ /٥٧٣ : عن ابن أبي الزناد .

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف ٩ /٤٨٤ نقلا عن الزركشي وذكر الخلاف في المسألة .

إحسانا ﴾[1] ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك .

٢٨٧١ ـ وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنهم ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله من أبر ؟ قال « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة » رواه أبو داود ،[2] وأما في حق الأولاد فلقول الله سبحانه ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[3] وقال ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[4] وحديث هند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » مع أن هذا إجماع في المسألتين في الجملة ، حكاه ابن المنذر فقال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، الذين لا مال لهم .[5]

ويدخل في كلام الخرقي في الوالدين الأجداد والجدات وإن

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٥١٤٠ عن محمد بن عيسى ، عن الحارث بن مرة عن كليب به ، وسكت عنه ، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧ عن كليب به ، وأشار إليه في التأريخ الكبير في ترجمة كليب ، وجده واسمه بكر بن الحارث الأنماري ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول ، من حرف الباء ، وقال : ذكره ابن قانع . ثم أخرج حديثه من طريق كليب به ، وكليب ذكره في تقريب التهذيب ، قال : كليب بن منفعة الحنفي البصري ، مقبول من السادسة . وقد روى الطبراني في الكبير ٧٤١٣ نحوه عن صعصعة بن ناجية المجاشعي قال الهيثمي في المجمع ١٢٠/٣ وفيه من لم أعرفه . وقد روى أحمد ٣/٥ ، ٥ وأبو داود ٥١٣٩ والترمذي ٢١/٦ وغيرهم عن بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة ، عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يارسول الله من أبر ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٤) سورة البقرة ،الآية ٢٣٣ .

(٥) انظر كلام ابن المنذر بنصه في كتاب الإشراف ٤ /١٤٨ في نفقة الوالدين والأولاد ، وقال في الإجماع ٣٩٠ ، وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

علوا ، وفي الولد ولد الولد وإن سفل ، وهو كذلك ، بدليل قوله سبحانه ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1] دخل فيه ولد البنين ، وقال سبحانه ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[2] يدخل فيه الأجداد ، وقال تعالى ﴿ **ملة أبيكم إبراهيم** ﴾[3] واشترط الخرقي رحمه الله لوجوب النفقة على من تقدم شرطين (أحدهما) أن يكون المنفق عليهم فقراء أي لا مال لهم ، ولا كسب يقوم بكفايتهم ، إذ النفقة تجب على سبيل المواساة ، والغني مستغن عن المواساة ، (الثاني) أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم ، إما من مال أو صناعة ونحو ذلك ، فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته .

٢٨٧٢ ـ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .[4]

٢٨٧٣ ـ وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة وإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب ، وهو يقول « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧ /٨٢ رقم ٩٩٧ في الزكاة وسنن النسائي ٥ /٦٩ ، ٧ /٣٠٤ من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر به ، ورواه أحمد ٣/٣٠٥ وعنه أبو داود ٣٩٥٧ عن إسماعيل عن أيوب ، عن أبي الزبير به ، وفيه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم ، فدفعها إليه وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه » الحديث ، وقد روى البخاري ٢١٤١ ومسلم ١١ /١٤١ وغيرهما عن جابر قصة بيع العبد المدبر ، دون قوله « ابدأ بنفسك » الخ .

ثم أدناك أدناك » رواه النسائي .[1]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط غير ذلك ، الا أنه يذكر بعد أن السيد تلزمه نفقة رقيقه ، ولا يلزم ابنه نفقته ، وإن كان حرا ، وهو كذلك بلا ريب ، فإذاً الشروط ثلاثة (ثالثها) أن لا يكون أحدهما رقيقا ، ولابد (من شرط رابع) وهو أن يتحد دينهما ، فإن اختلف فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة ، ولا صلة مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم تجب لأحدهما نفقة على الآخر ، كما لو كان أحدهما رقيقا ، ولانزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روايتان ، نص عليهما في الأب الكافر ، هل تجب عليه نفقة ولده المسلم ، وخرجهما القاضي في العكس ، وأبو محمد ينصر عدم الوجوب مطلقا ،[2] عكس ظاهر كلام الخرقي ، فإن ظاهره الوجوب في عمودي النسب ، لأنه لم يشترط ذلك ، وعدم الوجود في غيرهم ، كما هو متفق عليه ، لقوله بعد :

---

(١) هو في سننه ٥ /٦١ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : فذكره مختصرا ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعنه ابن حزم في المحلى ١١ /٣٥٠ من طريق ابن نمير عن يزيد بن زياد به ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ٨١٠ من طريق يزيد فذكره ، ورواه الحاكم ٢ /٦١١ والدارقطني ٣ /٤٤ من طريق يزيد بن زياد مطولا ، وذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ قبل الهجرة يدعو الناس إلى التوحيد ، ويرد عليه عمه أبو لهب ، ثم رآه في المدينة واشترى منه جملا أحمر ، وفيه قوله « ألا لا يجني والد على ولده » وذكره الحافظ في البلوغ ١١٦٩ وقال : صححه ابن حبان والدارقطني وقد روى الإمام أحمد ٢ /٢٢٦ ، ٤ /١٦٣ عن أبي رمثة نحوه ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧١٠٦ ، ٧١٠٨ وروى الطيالسي كما في المنحة ١٥٠٠ عن الأسود بن هلال عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ، ـ وسماه الثوري ثعلبة بن زهدم ـ قول النبي ﷺ « لا تجني نفس على أخرى » وقوله « يد المعطي العليا ، أمك وأباك » الخ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ /٥٨٥ وذكر الروايتين في الكافي ٢ /٩٩٩ والمقنع ٣ /٣٢٢ وانظر المحرر ٢ /١١٧ والمبدع ٨ /٢١٩ والإنصاف ٩ /٤٠٢ .

أجبر وارثه .[1] فاشترط الإرث ، فدل ذلك على اشتراط الاتفاق في الدين ، واختلف في (شرط خامس) وهو أن المنفق عليه هل من شرطه أن يكون زمنا ونحو ذلك ، أو لا يشترط ذلك ؟ لا نزاع فيما علمت أن الوالدين لا يشترط فيهما ذلك ، وهو مقتضى كلام الخرقي ، واختلف فيمن عداهما ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، ومختار القاضي وأبي محمد عدم الاشتراط مطلقا ، كما هو ظاهر كلام الخرقي ، إناطة بالحاجة ، وتمسكا بقول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك »[2] وهو واقعة عين .

قال : وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه .[3]

ش : كذلك الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا ، فإن وارثه وإن كان أنثى يجبر على نفقته ، لقول الله سبحانه ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾[4] أي مثل ما وجب على المولود له ، ولما تقدم من حديث جابر وطارق ، وكليب رضي الله عنهم ، وهذا هو المشهور من الروايتين ، (وعن أحمد) رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصبات ، فعلى هذا لا تجب على العمة والخالة ونحوهما ، إذ النفقة معونة ، فاختصت بالعصبات كالعقل .

٢٨٧٤ ـ وقال ابن المنذر : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس عصبة

---

(١) يعني قول الخرقي في الصبي إذا لم يكن له أب ، كما في الجملة الآتية .

(٢) تكرر هذا الحديث ، وتقدم أنه متفق عليه عن عائشة .

(٣) في (م متن) : أجبر وراثه . وفي (س ت) : ورثته . وفي (المغني) : وارثه على نفقته . وفي (المتن) : على مقدار ميراثه منه .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

ينفقون على صبي الرجال دون النساء ؛[1] وعلى كلا الروايتين هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال ، أو لا يشترط ذلك ، بل الشرط الإرث في الجملة ؟ فيه روايتان ، المختار منهما عند القاضي وأبي الخطاب ، وأبي محمد وغيرهم الأولى .

ويستثنى مما تقدم ذوو الأرحام من غير عمودي النسب ، فإن النفقة لا تجب لهم ، على المنصوص والمجزوم به عند كثيرين ، حتى قال القاضي : رواية واحدة . إذ قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم ، وهو قوي .[2]

واشترط الخرقي لوجوب النفقة على الوارث أن لا يكون للمنفق عليه أب ، فلو كان له أب اختص بنفقته ، لقول الله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[3] وقال

---

(١) هكذا ذكره في الإشراف ٤ /١٥٠ ونقله أبو محمد في المغني ٧ /٥٨٩ وقد رواه عبد الرزاق ١٢١٨١ وابن أبي شيبة ٥ /٢٤٦ وسعيد بن منصور ٢٢٨٥ وابن جرير في التفسير ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١ والبيهقي ٧ /٤٧٨ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر ابن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . هذا لفظ عبد الرزاق ولفظ سعيد بن منصور : أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٣٤٥ من طريق ابن المديني عن ابن عيينة عن ابن جريج به ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥٤٥ بسند سفيان ، أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الخ ، وروى عبد الرزاق ١٢١٨٢ عن الثوري عن ليث ، عن رجل عن ابن المسيب ، أن عمر جبر رجلا على رضاع ابن أخيه ، ثم روى هو وسعيد ٢٢٨٦ عن الزهري أن عمر أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه ، وروى ابن أبي شيبة ٥ /٢٤٤ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : جاءوا بيتيم إلى عمر فقالوا : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

(٢) قال في الهداية ٢ /٧٢ : فأما ذوو الأرحام فهل يلزم أحدهما نفقة الآخر ؟ يخرج على روايتين ، وقال شيخنا : لا تختلف الرواية أنه لا يلزمه . والصحيح ما ذكرته . اهـ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾[1] وقال ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فجعل النفقة على أبيهم دونها ، وحيث أوجبنا النفقة على الوارث فإنها على قدر ميراثه من المنفق عليه ، لأنه لو ورث الجميع لوجب عليه الجميع ، فإذا ورث البعض وجب عليه بقدره ، إذ السبب هو الإرث .

وفرع الخرقي على ذلك فقال رحمه الله : فإن كان للصبي أم وجد ، فإن على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثين ، وإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .

ش : لا ريب أن الأم والجد يرثان المال أثلاثا ، فتكون النفقة عليهما أثلاثا ، ولا ريب أن الجدة ترث السدس ، فيكون عليها من النفقة بقدر ذلك ، والأخ يرث الباقي ، فيكون عليه باقي النفقة ، وعلى هذا أبدا ، فلو كان له أم أم وأم أب ، فالنفقة عليهما نصفين ، لتساويهما في الإرث ، وظاهر كلام الخرقي أنها تجب بالقسط ، وإن كان بعضهم موسراً والآخر معسراً ، وهذا إحدى الروايتين (والرواية الأخرى) : تجب على الموسر والحال هذه كل النفقة ، ففي الجدة والأخ إذا كان الأخ موسرا ، والجدة معسرة ، هل على الأخ خمسة أسداس النفقة حصة إرثه ، أو كلها ، لأن من معه كالمعدوم ؟ على الروايتين .[2]

قال : وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه .

ش : هذا مبني على ما تقدم من أن الوارث تجب عليه نفقة موروثه ، وحديث كليب ـ وقد تقدم ـ صريح في ذلك ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٢) أشار إليهما ابن مفلح ، وذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ٩ /٣٩٧ .

ويشترط في وجوب الإنفاق الشروط المذكورة ، إذ هذا فرع مما تقدم .[1]

قال : وإذا تزوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها .[2]

ش : يلزم زوج الأمة نفقتها إن كان حرا ، لأنها زوجته ، فيدخل في عموم ما تقدم ، وكذلك إن كان عبدا ، نظرا للعموم أيضا ، ولأنه عوض واجب في النكاح ، فوجب على العبد كالمهر ، ثم هل تكون في ذمة السيد ، لإذنه في النكاح المفضي إلى إيجابها ، أو في رقبة العبد ، إذ الوطء في النكاح بمنزلة الجناية ، وجناية العبد في رقبته ، فكذلك ما يتعلق بالوطء ، أو في كسب العبد ؟ على ثلاث روايات ، المشهور منهن الأولى .[3]

قال : وإن كانت تأوي[4] بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده .

ش : لأن النفقة تابعة للتمكين ، والتمكين وجد للزوج في الليل ، فيختص بنفقة الليل ، وتجب نفقة النهار على المولى بأصل الملك ، ثم هل تجب النفقة عليهما نصفين ،[5] قطعا للتنازع ، وهو الذي جزم به أبو محمد ، أو تجب نفقة الليل وتوابعه من الغطاء والوطاء ، ودهن المصباح ، ونحوه على الزوج ، وما يتعلق بالنهار على السيد ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ؟ (فيه وجهان) وقد علم من هذه المسألة أن

(١) تقدم حديث كليب بن منفعة عن جده برقم ٢٨٧١ وفي نسخة بهامش (ت) : فرع على ما تقدم ، ورمز لها بالصحة .

(٢) في المتن : والأمة إذا تزوجت . وفي (س ت) : والأمة إذا زوجها سيدها .

(٣) انظر تفسير ذلك في المغني ٥٩٦/٧ .

(٤) في (س ت متن مغني) : وإن كانت أمة تأوي .

(٥) تقدم ذلك في النكاح ، انظر المغني ٦ /٥٦٤ وذكر ذلك أبو البركات في المحرر ٢ /١١٥ .

المسألة السابقة فيما إذا سلمت الأمة ليلا ونهارا .

قال : فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولده منها ، حرا كان الزوج أو عبدا ، إذ نفقتهم على سيدهم .

ش : قد تقدمت الإشارة إلى هذا ، وذلك لأن ولد الأمة من نمائها ، فيكون لسيدها بلا ريب ، ونفقة المملوك على سيده ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعن أحمد رواية أخرى أن ولد العربي يكون حرا ، وعلى أبيه فداؤه ، فعلى هذا تكون نفقته عليه .[1]

قال : وليس على العبد نفقة ولده ، حرة كانت الزوجة أو أمة .

ش : لأن العبد لا مال له ، فتجب عليه النفقة ، ولو قيل يملك فملكه ناقص ، لا يحتمل المواساة .

قال : وعلى المكاتبة نفقة ولدها ، دون أبيه المكاتب .

ش : ولد المكاتبة يتبعها دون أبيه ، وإن كان مكاتبا ، بناء على القاعدة ، من أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، وإذا تبعها وقف معها ، فإن عتقت بالأداء عتق ، وإن رقت رق ، وإذاً نفقته عليها ، لأن له حكم نفسها ، ولا ريب أن نفقة نفسها عليها ، فكذلك ولدها .

قال : وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

ش : لأن ولده من أمته يتبعه ، فيصير حكمه حكمه ، فتجب عليه نفقته لما تقدم ، وتقييده ، بأمته لأن ولده من غير أمته إما

---

(١) تقدم في أوائل النكاح قول الخرقي ١٣٦ : وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، وأصابها فولدت منه فالولد حر وعليه أن يفديهم . الخ ، وفي (ي) : أن الولد المغرور .

أن يكون من حرة فيكون حرا ، والمكاتب لا تجب عليه نفقة قريبه الحر ، لأنه وإن ملك لكنه محجور عليه في ذلك ، وإما أن يكون من مكاتبة فيتبعها ، ويعطى حكمها ، كما تقدم ، وإما أن يكون من أمة لسيده أو لأجنبي ، فالأجنبي يتبعها في رقها وتجب نفقته على سيده ، ولسيده كذلك ، اللهم إلا أن يشترط أن ولده يتبعه ، فإن نفقته تجب عليه ، إناطة بالتبعية ، هذا هو التحقيق تبعاً لأبي البركات ، ووقع لأبي محمد أن للمكاتب أن ينفق على ولده من أمة لسيده ، معللا بأنه مملوك لسيده ، فينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده ، وله احتمالان فيما إذا كان الولد من مكاتبة لسيده .[1]

باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

لما تقدم له أن النفقة تجب للزوجة ، ذكر الحال التي تجب فيها النفقة ، فقال رحمه الله :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة .

ش : فظاهر هذا أن النفقة تجب بالعقد مالم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن العقد سبب الوجوب ، فترتب الحكم عليه (والرواية الثانية) لا تجب النفقة إلا بالتسليم ، أو ببذله حيث لزمه القبول ، وهو المشهور ، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وذلك بالتمكين منه ، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجد ، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ، ودخلت عليه بعد مدة[2] ،

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٠٠/٧ .

(٢) تقدم حديثها في الصحيح أنه ﷺ تزوجها ولها ست سنين ، وبني بها وهي ابنة تسع .